

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/٦٧/س.و.

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: إعلان للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة.
المرجع: كتاب السيد وزير الصحة العامة رقم ٢٥/١/٢٨٥٨٥ تاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،
نُبدى ما يلي:

لما كان السيد وزير الصحة العامة قد طلب، بموجب كتابه رقم ٢٥/١/٢٨٥٨٥ تاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥، اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة الشاغرة لاسيما لجهة إعداد إعلان ملء الوظيفة المذكورة على أن يصار الى تأمين نشر الإعلان ذي الصلة، بالتنسيق مع السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وفق ما توجبه آلية التعيين المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته،

ولما كنا، في ضوء كتاب السيد وزير الصحة العامة رقم ٢٥/١/٢٨٥٨٥ تاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥ المذكور اعلاه، وفي ضوء الأحكام القانونية المرعية الإجراء لا سيما المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة وتحديد ملاكها)، قد أعدنا إعلاناً للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة، وفق المنهجية والصبغة المعتمدة في الإعلانات المعدة من قبلنا سابقاً والمنشورة وفق الأصول، لاسيما لجهة إضافة فقرات تتعلق بتأليف وزارة الصحة العامة، صلاحيات مدير عام الوزارة المذكورة ومهامه، وتحديد شروط التعيين ومعايير المفاضلة، بالإضافة إلى إدراج بعض الكفايات الأساسية التي يقتضي توافرها لدى المرشح لوظيفة مدير عام الصحة العامة وموانع التعيين،

لذلك،

وعملاً بنص الفقرة أ من ثانياً المعطوفة على البند ٢ من الفقرة ب من أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته، نودعكم نسخة عن ملف المعاملة مرفقةً بنسخة عن الاعلان المشار اليه اعلاه، والذي

٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرین مشموشی

رتبة مجلس الوزراء
 رقم ١٣٦
 ٣٣٨
 تاريخ ٢٠٠٧
 المدة ٢٥
 السيد وسيم الطيب
 ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨
 ايداع
 رقم
 Defaut

إعلان للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة

من خارج الملاك الإداري العام

تعلن وزارة الصحة العامة عن فتح المجال لملء مركز مدير عام وزارة الصحة العامة، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: وزارة الصحة العامة

وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة وتحديد ملاكها)، تتولى وزارة الصحة العامة الحفاظ على الصحة العامة ورفع مستواها بتأمين الوقاية من الأمراض ومعالجة المرضى المحتاجين، والإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها، كما تتولى إعداد المقترحات بالتشريع والتعديل في القوانين والانظمة المتعلقة بحقوق الصحة العامة كافة. وهي تتألف من وحدات مركزية وإقليمية ودائرة المشاريع والبرامج.

تتألف الوحدات المركزية من الديوان، مديرية الوقاية الصحية، مديرية العناية الطبية ومديرية المختبر المركزي للصحة العامة.

ثانياً: مهام وصلاحيات مدير عام الصحة العامة

بصفته الرئيس المباشر يتولى المدير العام قيادة وتوجيه العمل الإداري والتنفيذي في المديرية العامة للصحة العامة، ومتابعة شؤون القطاع الصحي، بما يساهم في الحفاظ على الصحة العامة ورفع مستواها من خلال تأمين الوقاية من الأمراض، ومعالجة المرضى المحتاجين والإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة، ودعم السياسات العامة الهادفة إلى الإستدامة في مجال الصحة العامة، ويمارس - على سبيل المثال لا الحصر - المهام الرئيسية التالية:

١- صلاحيات المدير العام المنصوص عليها في المراسيم الإستراتيجية رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ورقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وتلك المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة وتحديد ملاكها)، والمرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ (نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة)، وفي سائر النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

٢- المهام المسندة إليه بصفته نائباً للرئيس في المجلس الصحي الأعلى.

٣- اقتراح الإستراتيجيات والخطط المناسبة التي تؤدي الى تنمية وتطوير قطاع الصحة العامة، ورفع كفاءة الخدمات الصحية، وتحسين إنتاجية المؤسسات الصحية، وترشيد كلفة الإنفاق الصحي بما يتوافق مع متطلبات السياسات الاصلاحية.

٤- قيادة وتحفيز رؤساء جميع الوحدات التابعة للمديرية العامة والتنسيق بين الإدارة المركزية والدوائر الإقليمية وتعزيز بيئة عمل إيجابية وثقافة التعاون.

٥- الإشراف على وضع مناهج لمكافحة الأمراض الانتقالية، ومشاكل الصحة العامة المتعلقة بقضايا الأمومة والطفولة والإرشاد الصحي وصحة المدارس، وتأمين سلامة المحيط من جميع العوامل التي تشكل خطراً على الصحة العامة، والتأكد من حسن تنفيذ المناهج، والقيام بالدراسات والتحليل الإحصائية والإستقصاءات العينية لتحديد جسامه المشاكل الصحية.

٦- الإشراف على جميع الشؤون الرامية إلى تأمين معالجة المرضى المحتاجين، وتعزيز أداء المؤسسات العلاجية والصيدلية.

٧- الإشراف على إعداد وتدريب ورفع مستوى المحضرين المخبرين وموظفي المختبرات المركزية والفرعية التابعة لوزارة الصحة العامة.

٨- إعداد خطط الطوارئ الصحية ومكافحة الأوبئة والكوارث الصحية، بالتنسيق مع الوحدات المختصة في الوزارة والجهات الرسمية المعنية قبل أو عند حدوثها، والإشراف على حسن تنفيذها.

٩- الإشراف على وضع خطة صحية عامة وخطط متعاقبة وبرامج انمائية واجتماعية تتعلق بالقطاع الصحي وتنسجم مع السياسة الصحية العامة، واقتراح مشاريع المراسيم والقوانين ذات الطابع الصحي والانمائي، والتواصل مع الجهات المعنية لتبادل المعلومات وتنسيقها من أجل وضع مشاريع وبرامج مشتركة في القطاع الصحي وتحديد الاولويات في هذا المجال.

١٠- الإشراف على شؤون الرقابة على المستشفيات الحكومية التي انشئت مؤسسات عامة لادارتها.

١١- الإشراف على إعداد التقارير التي تبين واقع المديرية العامة، إنجازاتها والصعوبات التي تعيق عملها، ومدى تحقيقها لأهدافها، ورفعها إلى وزير الصحة العامة.

١٢- اقتراح موازنة المديرية العامة، والإشراف على تنفيذها.

١٣- العمل على اعتماد آليات التحول الرقمي وربط النظم وقواعد البيانات، والإشراف على تطوير الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة لتعزيز الحوكمة الرقمية وتحسين مستوى جودة الخدمات.

ثالثاً: الشروط العامة والخاصة لتعيين مدير عام وزارة الصحة العام

يُشترط في المرشح لوظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة:

- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- أن يكون قد أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الـ ٣٩ عاماً.
- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاعتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

المؤهل العلمي:

- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية معترفاً بها.

أن يكون المؤهل العلمي مثبتاً بإفادة صادرة من المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول اذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين اذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لابرزها أمام اللجنة المعنية بآلية

التعيين في المقابلة الخاصة بذلك، على أن يضم المرشح اجازة بالانتساب الى النقابة واذن يُجيز ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية، حيث يفرض القانون هذا الانتساب كشرط لممارسة المهنة.

إضافةً الى المؤهل العلمي المبين أعلاه، يفضّل:

- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: الطب، أو الصحة العامة أو العلوم الصحية أو إدارة الأعمال أو العلوم الإدارية أو الإدارة العامة.
- تُعدّ الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية المعطاة أفضلية في الاختصاص عينه، أو في إدارة النظم والخدمات الصحية، أو في الصحة الوقائية، أو في الهندسة الصحية، قيمة مضافة.
- أن يكون متمتعاً بخبرة عملية في أحد مجالات الاختصاصات المذكورة أعلاه للمؤهل العلمي، المعطاة أفضلية، وأن لا تقل مدتها عن اثنتي عشرة سنة بعد حيازة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات في موقع قيادي.
- أن يكون حائزاً على إحدى الشهادات المتخصصة (Certificates) التالية:
 - شهادة في إدارة الطوارئ والأزمات الصحية.
 - شهادة في سلامة المرضى وجودة الخدمات الصحية.
 - شهادة في الترصد الوبائي وتحليل البيانات الصحية.
 - شهادة في إدارة البرامج الصحية والتخطيط الاستراتيجي.
 - شهادة في القيادة الصحية أو الحوكمة الصحية.
 - شهادة محترف إدارة مشاريع (PMP) Project Management Professional.
 - شهادة القيادة التنفيذية في القطاع العام Executive Certificate in Public Leadership.
- أن يتقن، إضافة الى اللغة العربية، إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، ويعتبر إتقان لغة ثانية (فرنسية أو انكليزية) قيمة مضافة.

رابعاً : الكفايات المطلوبة:

- الريادة الأخلاقية في السلوك الوظيفي: القدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية والإستقلالية والالتزام بالشفافية والتجرد في ممارسة المهام والصلاحيات، وتحسيدها في السلوك الوظيفي، وترسيخ ثقافة النزاهة والاستقامة وسائر قيم الخدمة العامة.
- التواصل: القدرة على إدارة التواصل الداخلي والخارجي، الشفهي والكتابي، بأسلوب واضح لإيصال المطلوب الى الجهات المعنية، بما يعزّز الاتساق المؤسسي، وبناء جسور الثقة لتحقيق الأهداف المرجوة.
- العمل الفريقي: القدرة على تكريس ثقافة العمل الفريقي، والإسهام في إرساء بيئة عمل ناشطة ومنتجة وفي تمتين العلاقات داخل الإدارة وخارجها.
- التخطيط الاستراتيجي: القدرة على وضع رؤى بعيدة المدى وإستراتيجيات مناسبة، وتحويلها إلى أهداف قابلة للتنفيذ مع ترتيب الأولويات، وقيادة عمليات التنفيذ.

- **الحوكمة:** القدرة على بناء نظام من الضوابط والإجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص، وتعزز المساءلة والامتثال القانوني والأخلاقي في الأداء، من خلال تطبيق أفضل الممارسات في التنظيم والتوجيه والرقابة بكفاءة وفعالية، لتحقيق الأهداف المؤسسية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- **مواكبة التحول الرقمي والابتكار التقني:** القدرة على قيادة عمليات التحول الرقمي في الإدارة، وتوظيف الابتكار التقني في تطوير الخدمات وتحسين الأداء، بما يتوافق وأفضل الممارسات العالمية في الحوكمة الرقمية.
- **اتخاذ القرارات:** القدرة على اتخاذ قرارات فعالة مبنية على تحليل المعطيات، تراعي مقتضيات المصلحة العامة، وتستلهم الرؤية الرشيدة.
- **التمكين والتحفيز:** القدرة على تعزيز المبادرة والثقة والاحترام لدى الموارد البشرية، والعمل على تطوير قدراتهم ومساراتهم الوظيفية، واكتشاف العناصر القيادية و/أو استشرفها، وتمكينها من تولي أدوار قيادية.
- **إدارة الأزمات ومواجهة التحديات:** القدرة على تشخيص أسباب الأزمة، واستشرف المخاطر المحتملة، وإعداد خطة المواجهة وآليات التصدي لها وإجراءات معالجتها.
- **التفاوض:** القدرة على تقييم المواقف المختلفة، واستكشاف البدائل المتاحة للتوصل إلى حلول ونتائج تحظى بقبول جميع الأطراف.
- **الاحاطة بالتشريعات والأنظمة والقدرة على تطبيقها بفعالية:** معرفة معمقة بالقوانين والأنظمة النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بقطاع الصحة العامة وتنظيمه، والقدرة على تطبيقها بشكل فعال ضمن نطاق صلاحياته.
- **إدارة وتطوير السياسات الصحية:** القدرة على تطوير وتنفيذ سياسات وخطط تدعم قطاع الصحة العامة، وتعزز استدامته، بما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقومات السلامة المجتمعية، ويراعي القوانين والأنظمة النافذة.
- **إدارة الجودة والمواصفات:** الإلمام بأنظمة المواصفات والمقاييس الوطنية والدولية، والقدرة على مراقبة جودة الخدمات الصحية، وأداء المؤسسات الإستشفائية والعلاجية والصيدلية واعتماد آليات تقييم المطابقة.
- **التدقيق:** القدرة على إجراء عمليات تدقيق منهجية لتقييم الإمتثال والكفاءة والفعالية، بما يعزز الشفافية، والمساءلة، والاستخدام الأمثل للموارد، والحد من المخالفات واقتراح التدابير التصحيحية.
- **إدارة الكوارث والطوارئ الصحية:** القدرة على اقتراح الاستراتيجيات وتنفيذها لمواجهة الكوارث الصحية، وضمان المرونة في مواجهة الأزمات غير المرتقبة، والاستجابة لتوجهات الحكومات في هذا الشأن، وتقييم المخاطر وتعبئة الموارد، وتنسيق جهود الإغاثة والإنقاذ، وتنفيذ خطط التعافي من الكوارث والتخفيف من آثارها.

خامساً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٢. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو من خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، بقرار صادر عن أحد مجالس التأديب أو بموجب نصوص قانونية وتنظيمية إستثنائية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون قد أُعلن توقيفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى مدير عام الصحة العامة الراتب المحدد لهذه الوظيفة وفقاً لسلسلة رواتب موظفي الفئة الأولى في الملاك الإداري العام.
- سوف يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.

٧

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/٦٧/س.و

معالي وزير الصحة العامة
الدكتور ركان ناصر الدين المحترم

الموضوع: التوصيف الوظيفي والإعلان للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة.
المرجع: كتابكم رقم ٢٥/١/٢٨٥٨٥ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،
وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،
تُبدى ما يلي:

لما كنتم قد طلبتم، بموجب كتابكم رقم ٢٥/١/٢٨٥٨٥ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥، اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة الشاغرة لاسيما لجهة إعداد إعلان ملء الوظيفة المذكورة على أن يصار الى تأمين نشر الإعلان ذي الصلة، بالتنسيق مع السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وفق ما توجهه آلية التعيين المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته،

ولما كنا، في ضوء كتابكم رقم ٢٥/١/٢٨٥٨٥ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥، وفي ضوء الأحكام القانونية المرعية الاجراء لا سيما المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة وتحديد ملاكها)، قد أعدنا التوصيف الوظيفي لوظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة وفق النموذج المعتمد في إعداد الوصف الوظيفي من قبل مجلس الخدمة المدنية والمنهجية عينها بحيث يتضمن التوصيف: غاية أو هدف الوظيفة، المهام، المؤهلات الوظيفية، الكفايات، ظروف العمل، العلاقات والتواصل ومؤشرات الأداء الرئيسية، وتجدد الإشارة إلى أنه جرى تضمين خانة المؤهلات الوظيفية: المؤهلات العلمية، الشهادات المتخصصة، الخبرة العملية واللغات المطلوبة، حيث جرى تحديد المؤهلات العلمية المطلوبة بحسب القوانين والأنظمة النافذة بالإضافة إلى وضع معايير المفاضلة لجهة الإجازة الجامعية والشهادات المتخصصة والخبرة العملية، كما وتقسيم الكفايات الى أساسية، قيادية وتقنية،

١٩

كما وأعدّ مجلس الخدمة المدنية إعلاناً لوظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة، في حال إرثائتم السير به لملء الوظيفة المذكورة من خارج الملاك الإداري العام، وذلك في حال عدم توافر المواصفات والمعايير المطلوبة في المرشحين من موظفي الملاك الإداري العام المؤهلين للتعين في هذه الوظيفة.

لذلك،

نودعكم التوصيف الوظيفي لوظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة، للتفضل بالإطلاع وإبداء موافقتكم عليه ما لم يكن لديكم أية ملاحظات يقتضي إدخالها والتي نبدي استعدادنا لإجرائها، وذلك تمهيداً لإيداعكم أسماء موظفي الفئة الثانية في الملاك الإداري، المؤهلين للترقية إلى الفئة الأولى والمعلومات العائدة لكل منهم، وعرضها عليكم إلكترونياً بغية إجراء المقابلات معهم من قبل اللجنة المكلفة بذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته، لاختيار الأفضل من بينهم وفق ما توجيه آلية التعيين المحددة في الفقرة "أ" من البند "أولاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ وتعديلاته، كما نودعكم الإعلان المعدّ من قبل هذا المجلس للسير بإجراءات النشر اللازمة بالتنسيق مع السيّد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وفق ما توجيه الفقرة "ب" من البند "أولاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١، وتعديلاته، وتحديد التاريخ الذي يترأّونه للنشر، ليصار إلى ذلك على الموقع الإلكتروني الرسمي لكل من رئاسة مجلس الوزراء، وزارة الصحة العامة، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومجلس الخدمة المدنية.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت، في ١٢/١/٢٠٢٦

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشمشي

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم الصادر: ٢٠٢٥/٦٧/س.و.

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الدكتور فادي مكي المحترم

الموضوع: إعلان للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة.

المرجع: - كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٢٥/٦٧/س.و. تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

نُبدى ما يلي:

لما كان مجلس الخدمة المدنية قد أودع السيد وزير الصحة العامة، بموجب كتابه رقم ٢٠٢٥/٦٧/س.و. تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤، التوصيف الوظيفي لوظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة للإطلاع وإبداء موافقته عليه، كما أودعه الإعلان المعد من قبل هذا المجلس للسير بإجراءات النشر اللازمة بالتنسيق معكم وفق ما توجبه الفقرة "ب" من البند "أولاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وتعديلاته،

لذلك،

نودعكم الإعلان للتعيين في وظيفة مدير عام وزارة الصحة العامة للتفضل بالإطلاع، بحيث يصار لاحقاً إلى إعلامكم من قبل السيد وزير الصحة العامة برغبته بالنشر مع تحديد تاريخه، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين نشره وفق ما توجبه آلية التعيين المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، وتعديلاته، واعلام كل من رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية لنشره على الموقع الرسمي لدى كل منهما. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت، في ٢٠٢٦/١/٨

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي



REF:232/08.25/GH/FA

رقم المحفوظات : ٢٢/٢٥
رقم الصادر : ٢٥/١/٢٨٥٨٨
بيروت في :

جانب مجلس الخدمة المدنية

الموضوع: طلب ملء منصب شاغر - مدير عام وزارة الصحة العامة

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تتقدم وزارة الصحة العامة من مجلسكم الكريم بطلب إجراء مباراة لملء الشغور في منصب مدير عام وزارة الصحة العامة، وفقاً للآلية المعتمدة في وظائف الفئة الأولى،

أملين التنسيق معنا ومع من يلزم لإعداد شروط التقدم للمباراة، وتحديد المؤهلات المطلوبة، ومعايير التقييم والمهل الزمنية ذات الصلة، على أن يصار لاحقاً إلى نشر الإعلان اللازم وفق ما تقتضيه الآلية المذكورة في قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠.

شاكرين لكم تعاونكم.

وزير الصحة العامة

د. ركان ناصر الدين

بلغ:

المحفوظات

